

٢٩ فبراير ٢٠١٢

قرار رقم ١٠٣٧

تعديل في القرارات رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ المتعلقين بإدخال بعض التعديلات في القرارات رقم ٥٥٥ و ٥٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥،

(تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في كل من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة عكار لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والاعضاء الاختياريين)

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥،

بناءً على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تحديل بعض النصوص في قانون انتخاب

أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) لاسيما المواد ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ و

٣٥ منه،

بناءً على القرارات رقم ٥٥٥ و ٥٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ المعدلين بموجب القرارات رقم ٩٨٨ و

٩٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ والمتعلقين بتقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في كل من محافظة لبنان

الشمالي ومحافظة عكار لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والاعضاء الاختياريين

بناءً على كتاب اهالي برج العرب تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ التماسي الى اعادة النظر بقرار تحديد

مراكز الاقتراع في مبنى البلدية، وطلب اعانته الى المدرسة الرسمية كون مبنى البلدية لا

يستوفي الشروط الواجب توفرها لاقتراع ذوي الحاجات الخاصة والمسنين، لتسوية

الوصول الى أقلام الاقتراع في مبنى البلدية،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، يلغى البند رقم (٨) في القرار رقم ٩٨٨، والبند رقم (٨) في

القرار ٩٨٩ الصائرين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠، ويعاد العمل فيهما وفقاً لما هما

واردين في القرارات رقم ٥٥٥ و ٥٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥، بحيث تُعتمد المدرسة

الرسمية (عرب المفرق)، كمركز اقتراع،

وبالباقي تون تعديل.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢١ أيار ٢٠١٢

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لحاقب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة للشؤون السواسية والأجانب
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة عكار
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات